

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-24)

الصادر في الدعوى رقم (Z-5036-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (2/20) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2021/04/12م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2020/02/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ 1441/05/21هـ، تقدمت المدعية /...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... للمواد الغذائية)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، المبلغ لها في تاريخ 1441/05/03هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: قامت بحاسبة المدعية تقديرياً وتحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (499,926) ريال، بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2021/03/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلفت المدعية أو يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق 2021/03/08م طلبت المدعية السير في الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، فعقدت الدائرة في يوم الاثنين الموافق 2021/04/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطبها في تاريخ 2021/03/02م، لعدم حضور المدعية، وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المشار إليها، على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من

تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث تخلفت المدعية أو من يمثلها عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء تاريخ 2021/03/02م، ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلفت عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع والمنعقدة في يوم الاثنين تاريخ 2021/04/12م، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى: اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

اعتبار الدعوى المقامة من المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... للمواد الغذائية)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،